

كراسة

الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (٦) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

الخاصة بشأن أعمال صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) لفرع القاهرة والوحدات التابعة له

- ← قيمة الكراسة الشروط : مبلغ (٣٥٦ جنيهاً) والمبلغ مقسم إلي :- (٢٩٩ جنيهاً ثمن كراسة الشروط والمواصفات & ٤٢ جنيهاً ثمن ضريبة القيمة المضافة & خمسة جنيهات ثمن طابع الشهيد & خمسة جنيهات تحصل لصندوق الإعاقة & خمسة جنيهات تحصل لصندوق كبار السن) ويتم دفع ثمن الكراسة .
- ← جلسة فتح المظاريف الفنية: يوم الخميس الموافق ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهراً .
- ← جلسة الاستفسارات: يوم الخميس الموافق ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٥ الساعة العاشرة صباحاً .
- ← مكان انعقاد الجلسة : قسم التعاقدات الغير طبية الدور الثالث - ٣٣ شارع الجلاء - رمسيس - القاهرة
- ← يتم إيداع قيمة التأمين المؤقت مبلغ وقدره (٤٩٠٠٠ جنيهاً) - (فقط تسعة وأربعون ألف جنيهاً لا غير) .

ويسدد بإحدى الطرق التالية :-

- ← وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ البنك المركزي المصري الفرع الرئيسي او بموجب خطاب ضمان من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقيد بأي شرط وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخه .
- ← طريقة سداذه : (خطاب ضمان / دفع الكتروني) .
- ← العنوان : ٣٣ شارع الجلاء - رمسيس - القاهرة
- ← تليفون و فاكس : ٠٢٢٧٧٣٦٠٦١
- ← عدد الأوراق : (٤٨ ورقة)
- ← رقم القسيمة :
- ← رقم المجموعة :
- ← تاريخ القسيمة :
- ← المخول بالتواصل مع مقدمي العطاءات: أ/أحمد شفيع وظيفته/أخصائي تعاقدات, ورقمة / ١١٤٠٩٩١٣٣٢ .
- ← توضع هذه الكراسة موقعة ومختومة علي كل صفحة من صفحاتها من صاحب العطاء داخل المظروف الفني.
- ← المناقصة خاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكراسة الشروط والمواصفات .

مدير الادارة المالية

رئيس قسم التعاقدات والمخازن

محاسب /

/ أ

ميرفت منير

عبد الجابر علي جابر

البيانات العامة للعملية

- ← طريقة التعاقد : مناقصة عامة .
- ← المواصفات : طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ← مكان التنفيذ : الوحدات التابعة لفرع القاهرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ← جلسة الاستفسارات : يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠ الساعة العاشرة صباحاً .
- ← مدته سريان العطاء : ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ← أسلوب التقييم : مقبول / مرفوض .
- ← تجزئة العملية : العملية محل الطرح لا تقبل التجزئة .
- ← التأمينات : يلتزم المتعاقد بالوفاء بجميع التزاماته المادية .
- ← التأمين المؤقت : مبلغ وقدرة (٤٩٠٠٠ جنيهاً) - (فقط تسعة وأربعون ألف جنيهاً لا غير) .
- ← مدة تنفيذ العملية : لمدة عامين (شاملة شبكه انذار واطفاء الحريق بجميع مشتملاتها وكذلك حنفيات الحريق وخطوط المواسير والخزانات وكل ما يرتبط بالشبكة) تبدأ من تاريخ تسليم أمر الإسناد .
- ← أهداف العملية والغرض من الطرح :
 - تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلي صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له وذلك لحماية الأرواح والممتلكات والسلامة العامة داخل الجهة الإدارية .
 - وتوفير فرصة للإخلاء الأمن للأشخاص في حالة نشوب حريق ، مما يقلل من خطر الإصابات والوفيات ، كما تسهم في منع إنتشار الحرائق وتقليل التلوث البيئي ومنع توقف العمل داخل الجهة الإدارية .
- ← بيانات التواصل بالجهة الإدارية :
 - ترسل جميع المكاتبات علي عنوان قسم التعاقدات الكائن مقره في ٣٣ شارع الجلاء - الأزبكية - رمسيس - القاهرة ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة علي الفاكس رقم : (٢٧٧٣٦٠٦١) .
- ← وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :
 - يجب علي أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها جميع المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للإستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية .
 - في حالة تغيير العنوان يتعين علي المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ علي بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، وإلا اعتبرت ما أرسل علي هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية .
 - وتكون الوسيلة المعتمدة بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال .

البرنامج الزمني المتوقع للإجراءات و مواعيد و مكان انعقاد الجلسات :-

م	الإجراء	مكانه	تاريخه	ساعته
١	تاريخ الإعلان	صحيفة يومية واسعة الانتشار	٦ / ١١ / ٢٠٢٥	الساعة :
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٧ / ١١ / ٢٠٢٥	الساعة : ١٢ ظهراً
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفني	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	١١ / ١٢ / ٢٠٢٥	الساعة : ١٠ صباحاً
٤	إعلان نتيجة البت الفني	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	١٤ / ١٢ / ٢٠٢٥	الساعة : ١٠ صباحاً
٥	تاريخ فتح المظاريف المالية	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٢٨ / ١٢ / ٢٠٢٥	الساعة : ١٢ ظهراً
٦	تاريخ الانتهاء من البت المالي	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	٤ / ١ / ٢٠٢٥	الساعة : ١٠ صباحاً
٧	إعلان نتيجة البت المالي	الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة - (قسم التعاقدات) ٣٣ ش الجلاء - رمسيس	١٨ / ١ / ٢٠٢٥	الساعة : ١٠ صباحاً

■ شروط الطرح والفسخ والجزاءات ومقابل التأخير طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكراسة الشروط والمواصفات .

■ التأمين المؤقت : مبلغ وقدرة (٤٩٠٠٠ جنيهاً) - (فقط تسعة وأربعون ألف جنيهاً لا غير) .

◀ طريقة سداده :- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت ، ويستبعد كل من لم يسد مبلغ التأمين المحدد ، و يؤدي التأمين المؤقت بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ ، أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-

■ بموجب خطاب ضمان مصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وآلا يقتصر بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .

■ تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة علي أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للجهة الإدارية

الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة

الإدارة المالية - قسم التعاقدات

٣٣ ش الجلاء - الأزبكية - رمسيس - القاهرة

تليفون وفاكس: ٢٧٧٣٦٠٣١

مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أو طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء .

■ يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاته التي تقرر الهيئة بصلاحياتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

■ التأمينات : يلتزم الطرف الثاني بالوفاء بجميع التزاماته التأمينية ، والتأمين على العمال .

■ توقيتات تقديم الشكاوى وفقاً للمواعيد المبينة بالجدول الآتى ، ولا تقبل

أي شكاوى أو تظلمات بعد هذه الموعد :-

التاريخ	الإجراء
٢٠٢٥ / ١١ / ٢٠	جلسة الإستفسارات
٢٠٢٥ / ١١ / ٢٧	الفتح الفني
٢٠٢٥ / ١٢ / ١١	تاريخ الانتهاء من البت الفني
سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	إعلان نتيجة البت الفني المتوقع (تقدم التظلمات أو الشكاوي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني)
٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٨	الفتح المالي
٢٠٢٥ / ١ / ٤	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٥ / ١ / ١٨	إعلان نتيجة البت المالي (تقدم التظلمات أو الشكاوي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت النهائي)

■ مدة تنفيذ العملية : لمدة عامين شاملة الآتى :

- ◀ أعمال الصيانة شامله شبكه (إنذار واطفاء الحريق) بجميع مشتملاتها وكذلك حنفيات الحريق وخطوط المواسير والخزانات وكل ما يرتبط بالشبكة
- ◀ تبده من تاريخ تسليم أمر الإسناد لصاحب العطاء الفائز .
- نسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمناً حقوق والتزامات طرفي التعاقد .

الإشتراطات والضوابط العامة

أولاً:- الإشتراطات العامة

١- الكيانات التي يجوز لها التقدم للمناقصة :-

- يجوز لجميع الكيانات المتخصصة في مجال الصيانة للأصناف المطروحة بتلك المنافسة التقدم للإشتراك في أعمال تلك المنافسة , فيما عدا من ينطبق عليهم الحالة الآتية :-
- الممنوعين من التعامل , بما في ذلك من صدر بشأنهم قراراً بمنع التعامل معهم أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة , وذلك حتي إنتهاء مدة المنع .
- وفي هذه الحالة فإن مبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي إنذار أو الإلتجاء القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر , أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدي الجهة الإدارية أو لدي أي جهة إدارية أخرى له .

٢- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة :-

- تخضع هذه المنافسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها , ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدني مسئولية علي الهيئة من خلال المواقع الآتية :

■ الهيئة العامة للخدمات الحكومية : (WWW.GAGS.GOV.EG)

■ بوابة التعاقدات العامة : (WWW.ETENDERS.GOV.EG)

- كما يسري بشأنها كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المنافسة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد , وعلي وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .

٣- اللغة :-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

■ يقدم العطاء باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

٤- الأخلاق ومكافحة الاحتيال والفساد:-

■ علي الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود إتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

٥- حماية المنافسة :-

■ سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة الى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية أو التعاقد سواء ان من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في جالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفهما أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أ، يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر الى أي من الآتي :

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل .
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو لفترات الزمنية .
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص :
 - أ- تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات .
 - ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب او على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
 - ت- ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
 - ث- د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

٦- المساواة والشفافية :-

■ تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

٧- الممارسات الفاسدة :-

■ على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

■ ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :

١. وجود تصرف غير قانوني من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة وبتنفيذ
٢. العملية محل الطرح والعقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية .
٣. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة .
٤. وجود تصرف لإضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيق، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنع من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

■ وعلى الشركات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء إجراءات المنافسة والتعاقد وتنفيذ العقد , وعلى الجاب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

١. أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ المنافسة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المنافسة نظير الحصول علي أية مزايا أخرى .

٢. أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المنافسة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو التأثير علي سير إجراءات التحقيق ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكوي أو إدعاءات بوجود ممارسات أو احتيال ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن المعلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

٨- الشطب من سجلات الموردين:-

■ إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها علي العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

٩- السرية أثناء الإجراءات:-

■ بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء المنافسة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المنافسة الي حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية وطبق الجدول الزمني المحدد لمراحل المنافسة العامة .

١٠- المراسلات:-

أولاً:- أثناء إجراءات المنافسة :

■ تكون جميع المخطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمنافسة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها للهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة بالعنوان الكائن (٣٣ ش الجلاء - برميس - الدور الثالث) أو إرسالها عن طريق الهيئة القومية للبريد المصري .

ثانياً:- خلال التعاقد والتنفيذ:

■ تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية ، وتسلم للجهة المستفيدة في مقرها المحدد بالعقد أو إرسالها بالبريد المسجل أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمه ، مع تعزيز المرسلة في كل الأحوال علي البريد الإلكتروني للجهة ، وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد ، يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من حدوث التغيير .

١١- الإيضاحات والاستفسارات:-

■ يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات التقدم بطلب أية إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لإنعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

■ يحق لأصحاب لأصحاب العطاءات ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فقط أن يتقدموا كتابة للجنة الإستفسارات بإستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لإنعقاد جلسة الإستفسارات والمحدد لها يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥ / ١١ / ٢٠ في تمام الساعة العاشرة صباحاً .

■ سيتم إخطار مقدمي الإستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم وإستفساراتهم وأي تعديل بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور إعتداد السلطة المختصة .

■ تعتبر التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

١٢- التعديل في الشروط والمواصفات:-

■ يجوز للهيئة إدخال تعديلات علي الشروط والمواصفات إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، ونشرها علي بوابة التعاقدات العامة علي أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

١٣- الموافقة علي الشروط:-

■ يعتبر صاحب العطاء موافقة علي كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك المناقصة بمجرد التقدم والإشتراك في أعمالها .

١٤- كراسة الشروط والمواصفات :-

■ يرفق بالعطاء النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة الإدارية المستفيدة وبين الشركة ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونة الشركة المتقدمة من اشتراطات .

■ يجب توقيع و ختم جميع صفحات كراسه الشروط والمواصفات الخاصه بالمناقصة من الشركة مقدمه العطاء دون كشط أو تصليح بما يفيد التزام الشركة بجميع ما جاء بكراسه الشروط و المواصفات .

١٥- توقيتات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسة المناقصة العامة) :-

■ تنفقد جلسة المناقصة العامة ، وتسلم العطاءات بمقر الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القاهرة بالإدارة المالية بالعنوان الكائن (٣٣ ش الجلاء - الأزبكية - رمسيس - الدور الثالث) .

■ ويكون آخر موعد لتسليم العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الخميس الموافق ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٥ ، إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن يتعد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلي أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

١٦- النزول عن العقد:-

■ لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة اه كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزولة عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

١٧- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :-

■ تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول النصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .

■ كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادرة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما .

١٨ - حظر الاشتراك في العملية :-

"يحظر الاشتراك على كل من "

■ الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قرارا بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رج إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الاحوال .

■ الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الجهات الخاضعة لإشرافها .

١٩ - الضرائب والرسوم :-

■ جميع أصول أو مبالغ الضرائب والرسوم والدمغات بأنواعها المختلفة و ضريبة القيمة المضافة و التأمينات الاجتماعية و خلافه من مستحقات الحكومة جميعها تلتزم بها الشركة و يتم خصما من مستحقاتها حسب القوانين و التعليمات المنظمة و دون أدنى اعتراض من الشركة على اعتبار أن الفئات الخاصة بالعطاء المقدم منها شامله كل ذلك .

٢٠ - قائمه الأسعار (جدول الفئات) :-

■ على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمه الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي :

- ١- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل رقماً و حرفاً باللغة العربية و يكون سعر الوحدة لكل بند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل فيه و يجب أن تكون قائمه الأسعار مؤرخه و موقعه من مقدم العطاء .
- ٢- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات و كل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادته كتابته بالمداد رقماً و حرفاً و توقيعاً .

٣- الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات قطعيه و ثابتة و تشمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات أيأ كان نوعها التي تكبدها بالنسبة لكل بند من البنود كما تشمل جميع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة و أيه التزامات تخص التعاقد .

٤- يكون للهيئة الحق في مراجعته الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها أو إجراء التصحيحات إذا اقتضى الأمر ذلك ، و يعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعرض المبني على خفض نسبه مئوية عن أقل عطاء مقدم في المنافسة .

ثانياً:- الضوابط العامة

تجربة العملية :-

■ المنافسة العامة رقم (٦) الخاصة بشأن صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لا تقبل التجربة محل الطرح .

■ لايجوز للمتعاقد أن يتنازل للغير عن كامل العقد أو جزءاً منه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ،ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المحلية المعتمدة و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول ودون الإخلال بمسئوليته الطرف الثاني عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للطرف الأول قبله من حقوق .

توافر الاعتماد المالي :

■ تم توفير المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي .

تقديم الإيضاحات :

■ يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لقسم التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بطلب بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٥/١١/٦ وحتى ٢٠٢٥/١١/٢٠ وسيتم الرد كتابة في موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً .

تقديم الاستفسارات :

■ يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠ في تمام الساعة العاشرة صباحاً على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/

رئيس قسم التعاقدات والمخازن ، وذلك بمقر قسم التعاقدات - الإدارة المالية - فرع القاهرة للتأمين الصحي الكائن في ٣٣ ش الجلاء برمسيس .

- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابية بنتيجة دراسة واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة .
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

تقديم الشكاوي وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:-

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابية لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ، مع تسليم صورة واضحة منشكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوي خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ غسّلام الشكوي المستوفاة ، بإخطار مقدم الشكوي بنتيجة دراسة الشكوي ، بالإضافة إلى نشرها علي بوابة التعاقدات العامة .
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوي بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكوي إلي مكتب شكوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء إلي جهة القضاء .

إلغاء العملية محل الطرح :-

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو إقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .
- إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية .
- ١- إذا إقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .
- ٢- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، مالم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوي إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه .
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزة في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين إلي أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .

أسلوب التقييم :

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً .

مدة التنفيذ :-

- التعاقد على الأعمال لمدة عامين تبدأ من تاريخ تسليم الموقع للشركة مباشرة وعلى أن يحضر محضراً بذلك .

مكان التنفيذ :-

- الوحدات التابعة لفرع القاهرة .

نفاذ العقد و بدء التنفيذ :-

- بمجرد إخطار مقدم العطاء بفوز عطائه يصبح التعاقد قائماً و نافذاً بينه و بين الفرع طبقاً لتلك الشروط و أن كافه الإجراءات التالية من دفع التأمين و التوقيع على العقود هو مجرد ضمان لتنفيذ العقد و تبدأ مدة التنفيذ من تاريخ إستلام المتعاقد للموقع .

السداد وصرف المستحقات :-

- يتم صرف مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ القبول والإعتماد .

عقد اتفاق

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء :-

- علي أصحاب العطاءات الإلتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط ، ويُعتبر التوقيع علي نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- علي صاحب العطاء عند عطاءه دراسة كافة الضوابط والإشترطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقرائنها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفة للقانون ولائحة التنفيذ وما تضمنته هذه الكراسة .
- علي صاحب العطاء عد شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها علي كل ورقة وعلي كل جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- علي صاحب العطاء الإلتزام بالحفاظ علي الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم إختصار للوقت والجهد .

تكلفة إعداد العطاء :-

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الهيئة أو الجهة الإدارية المستفيدة بأي حالة من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

تسليم العطاء :-

- تسليم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك علي عنوان الإدارة المختصة الكائن في ٣٣- ش الجلاء - الأزبكية - رمسيس وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٧ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .

تعديل مدة تقديم العطاء :-

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية :-
- إذا إرتأت الجهة الإدارية ضرورة ذلك .

■ يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام علي الأقل ، ويخضع البت في هذا الطلب أو الإستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر علي بوابة التعاقدات العامة أو بإرسال دعوة

مدة سريان العطاء :-

■ مدة سريان العطاءات هي ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد إستلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية .

■ يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما إقتضت الضرورة .

الوكالة في تقديم العطاءات :-

■ يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المتعمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلي كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

الإعداد والتقدم بالعطاء :-

■ يجب علي صاحب العطاء عند التقدم للمناقصة الإلتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية ، وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحة التنفيذية وسيتم إستبعاد العطاءات التي يثبت بالدراسة مخالفتة لأي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام.

لغة تقديم العطاءات :-

■ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع المناقصة والتعاقد - وفي حالة تقديم الشركات مستند بأي لغة أخرى يتعين عليه ترجمته إلي اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمدة - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الإختلاف أو الإلتباس في المضمون .

سحب العطاء :-

■ إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقاً للهيئة دون الحاجة إلي إنذار أو الإلتجاء إلي القضاء أو إتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر ، أو استندانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

حظر تعديل العطاء :-

■ لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المتقدمة بعد هذا الموعد ويسري الحظر علي صاحب العطاء الفائز .

حظر التقدم بأكثر من عطاء :-

■ يحظر علي صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم إستبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه .

العطاءات المتأخرة :-

■ أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدّم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحة ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلي أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .

■ لا يلتفت للعطاءات المتأخرة ، و غيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، و منها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو غير المكتملة وفقاً للشروط ، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابه التعاقدات العامة ، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

وفاة صاحب العطاء :-

■ في حاله وفاه صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمه تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، و توافق السلطة المختصة ، و يظل هو دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ الإجراءات .

التأمينات (التأمين المؤقت والتأمين النهائي)

أولاً: - التأمين المؤقت:

■ يجب على كل متقدم للمنافسة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ (٩٠.٠٠٠ جنيهاً) (فقط وقدرة تسعة وأربعون ألف جنيهاً مصرياً لا غير) على أن يقدم ما يفيد سدادته باسم الجهة الإدارية ولصالحها .

صور سداد التأمين المؤقت:-

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :
 ١. حساب الجهة الإدارية خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني علي رقم حساب ٩٣٠٠٧٠٢٠٣٨ البنك المركزي المصري الفرع الرئيسي .
 ٢. أحد وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني .
 ٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على ان يكون :
 - أ- مصدراً من احد المصارف المحلية المعتمدة .
 - ب- ألا يقتصر بأي قيد او شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف يدفع تحت امر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب .
 - ت- أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها .
 - ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات لأي معارضة من صاحب العطاء.
 - ج- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة صلاحية .
 ٤. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة الجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم اليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها

■ على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق ان يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الاكمل ووفقا لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر .

ثانياً:- التأمين النهائي:

■ على الشركة مقدمه العطاء الفائز أن تؤدي التأمين النهائي بنسبه ٥٪ من قيمة العطاء المسند إليها خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطارها بقبول عطاءها بكتاب مرسل لها بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال وذلك بوسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني أو باى صوره من الصورتين : إما خطاب ضمان بنكي غير مقترن باى قيد أو شرط يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وانه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له في إصدارها - ساري المفعول لمدة تبدأ من وقت إصداره حتى انتهاء مدة العقد ، أو خصماً من مستحقاته التي تقرر الجهة العامة صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الادارية و في الوقت المحدد للسداد . و يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة العقد بغير طلب خلال عشره أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد .

أثر عدم سداد التأمين النهائي :

■ إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .

■ ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

■ يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبناء على طلب صاحب العطاء واستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

فسخ العقد وتعديل حجم التعاقد

أولاً:- فسخ وجوبى للعقد تلقائياً:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل إنتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلي إتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :
 ١. إذا تبين أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله علي العقد .
 ٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .
 ٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
- ويشطب إسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في (البند الأول) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

ثانياً:- الفسخ الجوازي :

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها المتعاقد تلقائياً ، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل إنتهاء مدته - الحق في إتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة :-
 ١. فسخ التعاقد .
 ٢. التنفيذ علي الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها .
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الإستحقاق دون حاجة إلي إتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ثالثاً:- تعديل حجم التعاقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات الفئات بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة أو البرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن .

محتويات العطاء (المظروف الفني والمظروف المالي)

مستندات العطاء :-

■ كل عطاء عبارة عن مظروفين مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي

أولاً:- محتويات المظروف الفني :

■ يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية :-

- ١- ما يفيد سداد التأمين مبلغ المؤقت المطلوب .
- ٢- صورة البطاقة الضريبية سارية مثبت بياناتها آلياً مبنياً عليها ما يفيد تقديم آخر إقرار ضريبي عن السنة المنتهية وذلك من مأمورية الضرائب المختصة ، وأن يكون النشاط الضريبي المبين عليها مطابقاً لطبيعة الأعمال وموضوع المناقصة .
- ٣- صورة من السجل التجاري للشركة ويجب أن يكون مثبتاً به نشاطها موضوع المناقصة .
- ٤- صورة من شهادة القيد في ضريبة القيمة المضافة وأخرى بالقيد في مصلحة الضرائب المصرية .
- ٥- بيانات آخر مركز المالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني بما يفيد القدرة علي تنفيذ الأعمال .
- ٦- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة .
- ٧- المستندات الدالة علي وجود مركز صيانة معتمد سار .
- ٨- إقرار الالتزام بالتأمين بالتأمين علي العمالة .
- ٩- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- ١٠- صورة من عقد تأسيس الشركة والغرض من التأسيس وعلي أن يكون النشاط موضوع المناقصة من ضمن الأغراض وان تكون الشركة مصرية بنسبة مساهمة ١٠٠٪ .
- ١١- المستندات الدالة علي سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد المستندات الدالة علي سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد وعلي أن تكون مناسبة لحجم وطبيعة العملية .
- ١٢- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- ١٣- ما يفيد التسجيل على بوابه التعاقدات العامة وعنوانه www.etenders.gov.eg وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعته بيانات الشركات المتنافسة على هذا الموقع وفي حاله صحة البيانات يتم اعتماد الشركات بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفني و المالي لها .
- ١٤- كراسة الشروط والمواصفات بعد التوقيع علي كل صفحة من صفحاتها من مقدم العطاء وعلي الإقرار المرفق بها وختم كل صفحة منها بخاتم الشركة .

- ١٥- ختم جميع المستندات سألقة الذكر وتوقيع الشركة علي كل مستند منها .
- ١٦- لا يلتفت إلى أي عطاء غير مستوفى المستندات المطلوبة في مظهره الفني.
- ١٧- من حق الجهة استيفاء البيانات والمستندات لاستيضاح ما غُض من أمور فنيه من أصحاب العطاءات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من إخطارهم دون الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و المساواة بين جميع أصحاب العطاءات و ذلك إعمالاً لأحكام المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

محظورات إعداد المظروف الفني :

- يحظر علي صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي ، وسيتم إستبعاد أي عطاء يخالف ذلك
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

ثانياً :- محتويات المظروف المالي : يحتوى المظروف المالي على :

- يجب كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقادير الجاف أو السائل ، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة سيتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- تكون كتابة الأسعار رقماً ولفظاً .
- إذا وجد إختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول علي سعر الوحدة ، وعول علي السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء .

محظورات إعداد المظروف المالي :

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التمشير في قوائم الأسعار ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً ولفظاً والتوقيع بجانبه .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفنز .
- لا يعتد بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٧ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات .

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم إستبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها .

إستيفاء لإستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية :

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات إستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة وإستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، وفي حالة عد إستجابة صاحب العطاء لطلب إستيفاء أو المستندات لإستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم إستبعاد عطائه بإعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

المعاينة النافية للجهالة :

- يجب علي من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ، ويعتبر تقديمه للعملية إقراراً منه بالإطلاع علي محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً .

آلية التقييم الفني :

- سيتم دراسة العطاءات فنياً ، ويتم قبول العطاءات المطابقة وإستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات .

إعلان نتائج البت الفني:

■ سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر علي بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها (الدور الثالث مبني ديوان عام فرع القاهرة الكائن مقرة في ٣٣ ش - الجلاء - الأزبكية - رمسيس)

فتح المظاريف المالية :

■ يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي:

■ في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً وعلي أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلي قيم مالية .

■ ويعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .

■ وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلي أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلي قيم مالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

■ شروط السداد والإستلام ، والضمان ، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .

■ في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناءً علي ما إشتمل عليه كل عطاء .

إعلان نتائج البت المالي :

■ سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر علي بوابة التعاقدات العامة .

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

■ ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية .

توقيع العقد :

■ سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي .

تسليم محل التعاقد :

■ يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ، علي أن يكون تاريخ إستلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد .

التأخير عن التنفيذ:

■ يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه ، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون الحاجة إلي تنبيهه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر ، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .

تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد هي عامين تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الأسناد إلا إذا إتفق علي خلاف ذلك ، علي أن يتضمن أمر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وإنتهائه .
- ويجوز مد مدة العقد لمدة أخرى وذلك بحد أقص ستة أشهر وذلك لموجب طلب كتابي بشرط أن يكون المتعاقد قد أدى جميع التزاماته .

بيانات مقدم العطاءات

■ اسم مقدم العطاء و لقبه :-

■ فرد: _____ ، شركة: _____ ، ويمثلها قانوناً _____

■ ، بموجب التوكيل رقم: _____

■ الجنسية: _____

■ بطاقة الرقم القومي: _____

■ رقم الملف الضريبي: _____

■ المأمورية التابع لها: _____

■ رقم السجل الضريبي: _____

■ رقم السجل التجاري: _____

■ رقم التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية: _____

■ رقم التسجيل في الضريبة علي القيمة المضافة: _____

■ إقرار الذمة المالية لمن يرسو عليه العطاء: _____

■ رقم التليفون: _____

■ رقم الفاكس: _____

■ رقم التليفون المحمول: _____

■ اسم البنك و فرعه و ورقم الحساب البنكي للمورد المراد التحويل إليه معتمد من البنك .

■ البريد الإلكتروني الخاص بالشركة: _____

■ و تقديم ما يفيد بتسجيل الشركة بياناتها علي بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها .

■ يعتبر العنوان محلاً مختاراً ترسل عليه جميع المكاتبات الخاصة بهذا العطاء ، ويعتبر المراسلات التي ترسل الي هذ العنوان قد أعلت اعلاناً صحياً ، و يجب إخطار الهيئة عن كل تغير يحصل في هذا العنوان و لا يعد باي تغير لهذا العنوان مالم يتم إخطار الهيئة بهذا التعديل قبل إجراؤه بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، و في حالة عدم إبلاغ الهيئة بالعنوان الجديد تعتبر الأخطارات و المكاتبات التي تم إرسالها لصاحب العطاء علي العنوان الأصلي صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية .

❖ توقيع مقدم العطاء

إقرار

أقر أنا / الموقع أدناه مقدم العطاء في المناقصة رقم (٦) الخاصة بشأن أعمال صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) لفرع القاهرة والوحدات التابعة له وذلك للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ .

بأنني أطلعت علي كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة المتقدمة إليها اطلاعاً نافياً للجهالة ومسئول بنفسي وشخصي وبصفتي عن التنفيذ وختمت ووقعت علي كافة الصفحات وتقوم مسئوليتي القانونية بشقها الاداري والمدني والجنائي نحو التنفيذ وبما قد يترتب عن التغيير والتبديل وعدم الالتزام بالتنفيذ وفقاً للشروط المقررة وفي المواعيد المحددة وهذا إقرار مني بذلك للعمل به أمام كافة الجهات الإدارية والرقابية والقضائية .

الاسم :

التوقيع :

البطاقة :

العمل :

العنوان :

الختم :



الشروط الخاصة

١. يتم معاينة شبكات (إطفاء وإنذار) الحريق وجميع ملحقاتها الخاصة بالتشغيل على الطبيعة لكل مكان على حدا معاينه نافييه للجهاالة مع الاخذ في الاعتبار مدة انتهاء اجراءات المناقصة وحتى تاريخ اصدار امر الاسناد .
٢. يتم مراجعته جميع التوصيلات الكهربائية للشبكة والتأكد من سلامتها قبل بدء اعمال الصيانة .
٣. الصيانة شامله قطع الغيار بجميع انواعها ومشمولاتها للتشغيل شامله التركيب والتشغيل وكذلك الشبكة الداخلية للنظام بالكامل واي مكونات غير موجوده يتم استكمالها والمحاسبة عليها بمقاييسه مستقلة بعد عمل محضر اثبات حاله ويعتمد من الجهة الإدارية خلال فتره التعاقد .
٤. يتم عمل صيانه دورية بمعدل مرة كل شهر الى جانب تلبية الاستدعاءات الطارئة خلال ٢٤ ساعه من تاريخ وساعة الابلاغ علي أن يتم الإصلاح خلال ٤٨ ساعه علي الأكثر وفي حالة عدم الالتزام بتلبية الاستدعاءات الطارئة يتم خصم (٥٪) من القيمة الشهرية لشبكة (إطفاء وإنذار) الحريق عن كل يوم تأخير ويخصم قيمة النقطة الثابتة في تلك الحالة وفي حالة عدم الإصلاح خلال ٤٨ ساعة يحق للهيئة الإصلاح على حساب الشركة وخصماً من مستحقاتها طبقاً للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعلي أن يكون الاستدعاء (بإشارة تليفونية - فاكس - خطاب مسجل بعلم الوصل) .
٥. يتم تحرير كارت زيارة لكل جهة علي حدا يدون فيه تاريخ الزيارة والصيانة التي تمت والاستدعاءات الطارئة وما تم عمله بها وقطع الغيار التي تم تركيبها والنقطة الثابتة بالتزام تواجدها بالمقر وعلي أن يتم توقيع كارت الزيارة من (مسئول الصيانة بالمقر - مسئول التشغيل - رئيس الشؤون المالية والإدارية) ويختم بخاتم شعار الجمهورية .
٦. في حالة وجود أي اعطال داخل مكونات الشبكة يتم خصم قيمة الصيانة لشبكة الإنذار ومشمولاتها بالكامل .
٧. في حالة تركيب قطع غيار يتم تسليم قطع الغيار المستبدلة إلي أمين المخزن وبوجود رئيس الشؤون المالية والإدارية بالمقر واتخاذ الإجراءات المخزنية وعلي أن يثبت ذلك بكارث الزيارة ويرفق صورته من المستند الدال علي ارتجاع قطعة الغيار المستبدلة .
٨. يتم معاينة قطع الغيار المقدمة من الشركة والمطلوب تركيبها علي الطبيعة من قبل قسم الصيانة بالوحدة قبل التركيب ولا يعتد بقطع الغيار التي يتم تركيبها قبل اعتمادها من الفنيين بالوحدة .

٩. تلتزم الشركة بوضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة لحماية المعدة من أي تلفيات إذا أستلزم الأمر والشركة مسئولة عن عدم وضع هذه الوسائل لحمايتها من الأضرار والأعطال والمخاطر .
١٠. قطع الغيار التي يتم تركيبها مسنولة الشركة كاملة عن جودتها وصلاحياتها للتشغيل وفي حالة حدوث أي اضرار ناتجة عن قطع الغيار الموردة والتي يتم تركيبها تتحمل الشركة جميع الاضرار المترتبة على ذلك وكافة التعويضات التي تراها الجهة الادارية وعلي أن تلتزم الشركة بتغييرها علي الفور .
١١. توفير نقطة ثابتة لكل مستشفى على حدا على أن تلتزم الشركة بتوفير نظام خدمة الطوارئ ٢٤ ساعة يومياً وتحديد ارقام التليفونات التي يمكن مخاطبة عليها لتلبية الاعطال المفاجئة وتكون مسنولة عن أعمال الصيانة والتي لا يتسبب عنها توقف الشبكة .
١٢. عند رسو المناقصة تقوم الشركة بتقديم قائمة بأسماء الفنيين المختصين بالنقطة الثابتة حيث سيتم توقيعهم في دفتر حضور وانصراف .
١٣. الاسعار التي يتم وضعها لأعمال الصيانة شامله قطع الغيار وتكون شامله كافة انواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة والنقطة الثابتة على أن يتم تسعير كل بند على حدا ولن يلتفت الى العطاء الغير مستوفى لذلك .
١٤. مدة تنفيذ العقد سنتين من تاريخ التعاقد غير قابله لأي زيادة في الاسعار التي تم الترسية بها شاملة كافة الضرائب وذلك حتي انتهاء المدة محل التعاقد .
١٥. على مقدم العطاء وضع برنامج الصيانة الشهرية والربع سنوية والنصف سنوية طبقاً للأصول الفنية مع الالتزام الكامل بتنفيذها خلال فترة التعاقد وذلك بالمظروف الفني المقدم من الشركة .
١٦. يحدد بالكراسة عنوان الشركة التي يتم مخاطبة عليه وكذلك ارقام التليفونات والفاكسات الخاصة بها وفي حالة تغير العنوان أو بيانات خاصة بالشركة دون الاخطار بها فإن الشركة تقع تحت تطبيق جميع اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الشأن وما يترتب عنها .
١٧. أعمال الصيانة شامله شبكه (انذار واطفاء الحريق) بجميع مشتملاتها وكذلك حنفيات الحريق وخطوط المواسير والخزانات وكل ما يرتبط بالشبكة .
١٨. لا يلتفت الى أي عطاء غير مستوفى المستندات المطلوبة في مظروفه الفني .
١٩. العطاء غير قابل للتجزئة والعقد وحدة واحدة .
٢٠. تكون أعمال الصيانة مطابقة للقانون الخاص باشتراطات شبكه (اطفاء وانذار الحريق) والكود المصري للحريق .
٢١. يحق للهيئة أصلاح شبكه (اطفاء وانذار الحريق) خصماً من مستحقات الشركة للإصلاح عن طريق إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال في حالة ثبوت عدم جدوى الإصلاح

بمعرفة الشركة القائمة بالصيانة كما يجوز للهيئة استبدال أجزاء من الشبكة أو كامل الشبكة إذا تطلب الأمر نتيجة تقاعس أو عجز الشركة القائمة بالصيانة عن الإصلاح بموجب تقرير فني يقدم من الشركات المتخصصة في هذا المجال يفيد بعدم جدوى الإصلاح أو تقوم الشركة القائمة بأعمال الصيانة باستبدال وتركيب الشبكة أو أجزاء منها وعلى نفقتها كاملة دون تحميل الهيئة أي تكلفة أو مصروفات وذلك خلال مدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها والموافقة عليها بمعرفة الإدارة بالوحدة وعلى أن تكون الشبكة أو أجزائها البديلة من نفس النوع المستبدل أو ما يماثلها وبكفاءة التشغيل المطلوبة وتختبر مدة شهر من تاريخ تشغيلها لقبولها واعتمادها مع اتخاذ الإجراءات القانونية والمخزنية طبقاً للوائح المعمول بها في ذلك الشأن .

٢٢. يجب تواجد النقطة الثابتة بالمستشفيات خلال ٢٤ ساعة وتكون نقطه واحده لكل مستشفى وعياده ملحقه بها وتكون مسنولة كامله عن سلامة شبكه (إطفاء وإنذار الحريق) .

٢٣. الشركة مسنوله عن تجديد شهادة تراخيص الدفاع المدني من الجهات الحكومية بموجب تفويض رسمي من الهيئة وذلك كل عام مع ضرورة تقديم وثيقة تأمين مع كل تجديد علي أن يتحمل صاحب العطاء الفائز كافة الرسوم والمصروفات الخاصة بالتجديد وكذا رسوم تدريب العمالة وخلافة .

٢٤. يتم الصرف لكل موقع علي حدا من الوحدة الحسابية التابعة له.

٢٥. يضم العرض المالي المقدم جميع الاصلاحات لأنظمه الإنذار والاطفاء ان وجد ولا يحق للشركة التقدم بمقاييسات للإصلاح .

(المجموعة الأولى)

أعمال الحماية المدنية (إنذار ، إطفاء) والمطلوب عمل عقد صيانته لها للوحدات التالية :-

أولاً:- المنطقة الاولى :			
الموقع	نوع الصيانة	المكونات	الاعداد
عياده الأميرية الشاملة	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- جرس انذار	٢
		٣- كاشف حراره	٣
		٤- كاشف دخان	٢٢
		٥- زر يدوي	٩
		٦- لمبة بيان	٩
		٧- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
عياده المرحج الشاملة	انذار	١-لوحة انذار	١
		٢- جرس انذار	٢
		٣- كاشف حراره	٣
		٤- كاشف دخان	٢٢
		٥- زر يدوي	٩
		٦- لمبة بيان	٩
		٧- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
عياده الألف مسكن	انذار	١-لوحة انذار	١
		٢- جرس انذار	٢٠
		٣- حساس	٢٠
		٤- كاسر يدوي	١٦
		٥- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
أولاً:- المنطقة الثانية :			
عياده الانتاج الحربي	انذار	١-لوحة انذار	١
		٢- جرس انذار	٤
		٣- كاشف حراره	٥
		٤- كاشف دخان	١٥
		٥- كاسر يدوي	٤
		٦- زر يدوي	٤
		٧- لمبة بيان	٥
		٨- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
عياده (١٥) مايو	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- شمع	٥٧
		٣- جرس انذار	٢٥
		شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)

أولاً: - المنطقة الثالثة :

الموقع	نوع الصيانة	المكونات	الاعداد
عياده المعادي العلاجية	انذار واطفاء حريق	١- ظلمبه حريق جوكي (25.7 GBM)	١
		٢- خزان مياه (٢/١ متر ٣)	٢
		٣- حنفية حريق (٢,٥ بوصة) بالكابلنج	٢
		٤- صندوق حريق مزدوج بمشتملاتها	٢
		٥- لوحة انذار معنون (١ منطقه)	١
		٦- كاشف دخان	٣٠
		٧- كاسر انذار يدوي	٤
		٨ - جرس انذار	٤
		٩- شبكة مواسير الاطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم	مقطوعه (١)
		١٠- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات وكواشف وحساسات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)

أولاً: - المنطقة الرابعة :

الموقع	نوع الصيانة	المكونات	الاعداد
عياده شبرا المظلات	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- جرس انذار	٣
		٣- كاسر زجاجي	٦
		٤- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
عياده رمله بولاق	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- جرس انذار	١٢
		٣- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
عياده شبرد	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- جرس انذار	٣
		٣- كاسر زجاجي	٦
		٤- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
اداره غرب	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- كاسر زجاجي	٦
		٣- جرس انذار	١
		٤- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
اداره روض الفرج	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- جرس انذار	١
		٣- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)

تابع أولاً:- المنطقة الرابعة :

الموقع	نوع الصيانة	المكونات	الاعداد
مخزن احمد حلمي	انذار واطفاء	١- حنفية حريق .	٢
		٢- صندوق حريق .	٢
		٣- لوحه انذار .	١
		٤- كاشف دخان.	١٧
		٥- كاسر زجاجي .	٢
		٦- جرس انذار .	٢
		٧- شبكة مواسير الاطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم	مقطوعه (١)
		٨- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات وكواشف وحساسات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
مجمع الجمهورية	١-لوحه تحكم لنظام انذار الحريق (٢ منطقه) بمحتوياتها من النوع المعلن ٢-كاشف دخان ، حراره ٣- سارينه بفلأشر ٤- كاسر زجاجي ٥- جرس انذار حريق ٦- صندوق حريق (٢,٥ بوصه) بمحتوياتها ٧- شبكة مواسير الاطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم ٨- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	١- تي تكت فاير	١
		٢- تي تكت فاير	٤٠٠
		٣- تي تكت فاير	٣٠
		٤- تي تكت فاير	٣٠
		٥- تي تكت فاير	٣٠
		٦- وطنيه	١١
		٧- مقطوعه (١)	
		٨- مقطوعه (١)	
مجمع طبي شبرا	١-لوحه تحكم لنظام انذار الحريق (١ منطقه) بمحتوياتها من النوع المعلن ٢- كاشف متعدد ٣- كاسر زجاجي ٤- جرس انذار حريق ٥- صندوق حريق (٢,٥ بوصه) بمحتوياتها ٦- خزان حريق بولي إيثيلين (٢٠ متر مكعب) ٧- حنفية حريق بمخرجين بمشتملاتها ٨- غرفه ظلمبات بها عدد (٣ ظلمبه حريق):- أ- ظلمبه كهرباء (٤٠ حصان) . ب- ظلمبه ديزل (٤٠ حصان) . ت- ظلمبه جوكي (٥ حصان) . ٩- شبكة مواسير الإطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم ١٠- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	١- تي تكت فاير	١
		٢- تي تكت فاير	٣٥
		٣- تي تكت فاير	٤
		٤- تي تكت فاير	٤
		٥- وطنيه	١٦
		٦- الشركة الدولية	٣
		٧- Advanced	١
		٨- DAB	مقطوعه (١)
		٩- مقطوعه (١)	
		١٠- مقطوعه (١)	

المنطقة العامة رقم (٦) بشأن صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

خامساً: - المنطقة الخامسة :

الموقع	نوع الصيانة	المكونات	الاعداد
مجمع التوفيق الطبي	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- كاسر زجاجي	١٢
		٣- جرس انذار	٨
		٤- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
عياده الازهر	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- كاسر زجاجي	٣
		٣- جرس انذار	٤
		٤- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
عياده بدر	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- حساس دخان	٢٨
		٣- كاسر زجاجي	٣
		٤- جرس انذار	٢
		٥- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)
اللجنة الطبية برمسيين	انذار	١- لوحة انذار	١
		٢- شمع	٢
		٣- شمع دخان	٥٧
		٤- جرس انذار	١
		٥- لمبة بيان	٢٦
		٦- شبكة انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها	مقطوعه (١)

(المجموعة الثانية)

أعمال الحماية المدنية (إنذار ، إطفاء) والمطلوب عمل عقد صيانته لها للوحدات الآتية :- المستشفيات والعيادات التابعة لها .

أولاً:- مستشفى المقطم و عيادة المقطم

م	المكونات	الماركة	الاعداد
أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء) الخاصة بمستشفى المقطم و عيادة المقطم	١- غرفه ظلمبات بها عدد (٣ ظلمبه حريق):- أ- ظلمبه كهرباء (٤٠ حصان) . ب- ظلمبه ديزل (٤٠ حصان) . ت- ظلمبه جوكي (٥ حصان) .	DAB	مقطوعه ٣
	٢- خزان حريق بولي إيثيلين (١٠ متر مكعب) .		١٢
	٣- صندوق حريق (٢,٥ & ١٨ بوصة) بمشتملاتها .	بافاريا	٥٠
	٤- لوحة اطفاء حريق .	ابولو	٢
	٥- حنفية حريق مزدوجة (عسكري) .	بافاريا	٦
	٦- حنفية حريق .	بافاريا	٨
	٧- طفايه بودره .	بافاريا	٦٠
	٨- رشاشات حريق	ريلابول امريكي	١٠٨
	٩- نظام اطفاء مطابخ سعه (٣ جالون) .	باكاي امريكي	٢
	١٠- مجموعه تحكم (٣ & ٥ بوصة) .	كيندي امريكي	٣
	١١- وصله سياميز بمخرجين	جوكاميني	٤
	١٢- نظام اطفاء (Co2) بمشتملاتها	Thorn Security	٤٨
	١٣- لوحة انذار	MaxLogic	١٠
	١٤- كاشف حراره	انواع متعددة	١٨
	١٥- كاشف دخان	انواع متعددة	٢٩٩
	١٦- جرس انذار	انواع متعددة	٤٧
	١٧- زر انذار يدوي	انواع متعددة	٧٠
	١٨- سارينه انذار	انواع متعددة	٧
	١٩- نوزيل		٤
	٢٠- شبكه مواسير الاطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم		مقطوعه ١
	٢١- شبكه انذار الحريق (مواسير وكابلات وكواشف وحساسات) بمشتملاتها		مقطوعه ١
	٢٢- سارينه بفلاشر	انواع متعددة	٦
	٢٣- مونيتر		٥

ثانياً: - مستشفى النصر بحلوان

م	المكونات	الماركة	الاعداد
أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء) الخاصة بمستشفى النصر بحلوان	١- غرفه ظلمبات بها عدد (٣ ظلمبه حريق):- أ- ظلمبه كهرباء (٧٥ حصان) ب- ظلمبه ديزل (٧٥ حصان) ت- ظلمبه جوكي (تصريف ٣٠ جالون /دقيقه) ث- شامله مجموعه المحابس	Sisco	مقطوعه (١)
	٢- خزان حريق بولي اثيلين سعه (٢٠ متر مكعب)	واتر تانك	٤
	٣- صندوق حريق (٢,٥ بوصه) بمشتملاتها	بافاريا	٢٥
	٤- صندوق حريق (١ بوصه) بمشتملاتها	بافاريا	٢٠
	٥- حنفية حريق بمشتملاتها	بافاريا	٢٥
	٦- حنفية حريق راسيه بمخرجين (٢,٥ بوصه) بمشتملاتها	بافاريا	٢
	٧- وصله سياميز بمخرجين	جوكاميني	٢
	٨- رشاشات مياه من النوع (Pendent)	انواع متعددة	٥٢٠
	٩- رشاشات مياه من النوع (Up Right)	انواع متعددة	٤٣٥
	١٠- نظام اطفاء (FM200) بمشتملاتها		٨
	١١- نظام اطفاء (Fire Search Co2) بمشتملاتها		١٣
	١٢- حنفية عسكري	بافاريا	١
	١٣- نظام اطفاء (Co2) اسطوانات ٤٥ ك بمشتملاتها		٢
	١٤- عربيه فوم رغوي (٤٥ لتر) بمشتملاتها		مقطوعه (١)
	١٥- لوحه تحكم لنظام انذار الحريق (٦ منطقه) بمحتوياتها من النوع المعنون	ابولو	٣
	١٦- لوحه انذار حريق (٢ لوب) من النوع المعنون	ابولو	١
	١٧- لوحه تكرار انذار حريق من النوع المعنون	ابولو	١
	١٨- كاشف دخان	ابولو	٥٣٢
	١٩- كاشف حراره	ابولو	٢٠
	٢٠- كاشف متعدد	ابولو	١
	٢١- كاسر زجاجي	ابولو	٨
	٢٢- سارينه بفلاشر صوتي	ابولو	٨
	٢٣- وحده كنترول موديول	ابولو	١٣
	٢٤- وحده مراقبه مونيتور موديول	ابولو	١٨
	٢٥- زر مانيوال	ابولو	٥٠
	٢٦- جرس انذار بفلاشر	ابولو	٥٠
	٢٧- شبكه مواسير الاطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم		مقطوعه (١)
	٢٨- شبكه انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها .		مقطوعه (١)

ثالثاً: - عيادة النصر بحلوان

م	المكونات	الماركة	الاعداد
أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء) الخاصة بعيادة النصر بحلوان	١- غرفه ظلمبات بها عدد (٣ ظلمبه حريق) :- أ- ظلمبه كهرباء (٧٥ حصان) ب- ظلمبه ديزل (٧٥ حصان) ت- ظلمبه جوكي (تصريف ٣٠ جالون /دقيقه) ث- شامله مجموعه المحابس	Sisco	مقطوعه (١)
	٢- خزان حريق بولي أثيلين سعه (١٠ متر مكعب)		٤
	٣- صندوق حريق مزدوج (٢,٥ بوصه) بمشتملاتها	بافاريا	١٨
	٤- صندوق حريق (٢,٥ بوصه) بمشتملاتها	بافاريا	١٢
	٥- وصله سياميز (٢,٥ بوصه) بمخرجين	جوكاميني	٢
	٦- حنفيه حريق راسيه ٢,٥ بوصه بمشتملاتها	بافاريا	١٠
	٧- حنفيه عسكري	بافاريا	١
	٨- وصله سياميز بمخرجين	جوكاميني	٢
	٩- رشاشات (٢/١ بوصه) بمشتملاتها	أنواع متعدده	٢٠٠
	١٠- نظام اطفاء (Co2) اسطوانات ٤٥ ك بمشتملاتها		مقطوعه (١)
	١١- لوحه تحكم لنظام انذار الحريق (٤ منطقه) بمحتوياتها من النوع المعنون	ابولو	١
	١٢- كاشف دخان	ابولو	٣٧٠
	١٣- كاشف حراره	ابولو	١٠
	١٤- وحده مراقبه مونيتر موديول	ابولو	١٠
	١٥- جرس انذار بفلاشر	ابولو	٢١
	١٦- زر مانيوال	ابولو	٢١
	١٧- شبكه مواسير الإطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم		مقطوعه (١)
	١٨- شبكه انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاته		مقطوعه (١)

رابعاً: - مستشفى صيدناوي

م	المكونات	الماركة	الاعداد
أعمال الحماية المدنية (إنذار وإطفاء) الخاصة بمستشفى صيدناوي	١- لوحه تحكم لنظام انذار الحريق (٨ منطقه) بمحتوياتها من النوع المعنون	تي تكت فاير	١
	٢- كاشف متعدد	تي تكت فاير	١٥
	٣- كاشف دخان	تي تكت فاير	٦٤٨
	٤- كاشف حراره	تي تكت فاير	١٢
	٥- كاشف لهب	تي تكت فاير	١
	٦- كاشف غازات	تي تكت فاير	١
	٧- كاسر زجاجي	تي تكت فاير	٦٢
	٨- جرس انذار حريق	تي تكت فاير	٦٢
	٩- جرس انذار مقاوم للعوامل الجوية	تي تكت فاير	١
	١٠- صندوق حريق (٢,٥ بوصه) بمحتوياتها	وطني	٣٢
	١١- حنفيه حريق رأسيه بمخرجين (٢,٥ بوصه)	Advanced	١
	١٢- شبكه مواسير الإطفاء كلها بمشتملاتها ومجموعات التحكم		مقطوعه (١)
	١٣- شبكه انذار الحريق (مواسير وكابلات) بمشتملاتها		مقطوعه (١)

**نموذج العطاء لأعمال الصيانة للوحدات التابعة للمناطق الطبية
(المجموعة الأولى)**

م	اسم الموقع	إجمالي قيمة الصيانة شهرياً	إجمالي قيمة الصيانة لمدة عام	إجمالي قيمة الصيانة لمدة عامين	تجديد شهادة تراخيص الدفاع المدني مع ضرورة تقديم وثيقة تأمين مع كل تجديد ويتحمل رسوم تدريب العمالة وخلافة خلال عامين	إجمالي قيم الصيانة شامل التراخيص... الخ لمدة عامين
أولاً:- المنطقة الأولى						
١	عيادة الأميرية				لا يوجد	
٢	عيادة المرج الشاملة				لا يوجد	
٣	عيادة الالف مسكن				لا يوجد	
ثانياً:- المنطقة الثانية						
٤	عيادة الانتاج الحربي				لا يوجد	
٥	عيادة ١٥ مايو الشاملة				لا يوجد	
ثالثاً:- المنطقة الثالثة						
٦	عيادة المعادي العلاجية					
رابعاً:- المنطقة الرابعة						
٧	عيادة شبرا المظلات				لا يوجد	
٨	عيادة رمله بولاق				لا يوجد	
٩	عيادة شبرد				لا يوجد	
١٠	ادارة غرب				لا يوجد	
١١	ادارة روض الفرج				لا يوجد	
١٢	مخزن احمد حلمي					
١٣	مجمع الجمهوريه الطبي					
١٤	مجمع طبي شبرا					
خامساً:- المنطقة الخامسة						
١٥	مجمع التوفيق الطبي				لا يوجد	
١٦	عيادة الازهر				لا يوجد	
١٧	عيادة بدر				لا يوجد	
١٨	اللجنة الطبية برمسيس				لا يوجد	
القيمة الإجمالية للمجموعه الأولى بدون النقطه الثابتة						

**نموذج العطاء لأعمال الصيانة والنقطة الثابتة للمستشفيات والعيادات التابعة لها****(المجموعة الثانية)**

البنء	اسم الموقع	إجمالي قيمة الصيانة شهرياً	قيمة النقطة الثابتة شهرياً	إجمالي قيمة الصيانة والنقطة الثابتة شهرياً	إجمالي قيمة الصيانة والنقطة الثابتة لمدة عام (١٢ شهراً)	إجمالي قيمة الصيانة والنقطة الثابتة لمدة عامين (٢٤ شهراً)	إجمالي قيمة الصيانة والنقطة الثابتة والتراخيص ... الخ لمدة عامين (٢٤ شهراً)
١	مستشفى المقطم						
٢	عيادة المقطم						
٣	مستشفى النصر بطوان						
٤	عيادة النصر بطوان						
٥	مستشفى صيدناوي						
القيمة الإجمالية للمجموعة الثانية							

إجمالي قيمة العطاء

	إجمالي قيمة الصيانة شامل استخراج التراخيص ... الخ بدون النقطة الثابتة للمجموعة الأولى لمدة ٢٤ شهر
	إجمالي قيمة الصيانة شامل استخراج التراخيص ... الخ والنقطة الثابتة للمجموعة الثانية لمدة ٢٤ شهر
	إجمالي قيمة أعمال الصيانة للمجموعتين لمدة ٢٤ شهر

*** العطاء غير قابل للتجزئة**

مشروع عقد الإلتفاق

- الموضوع : عقد تلقى خدمة لأعمال صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع القاهرة والوحدات التابعة له
- رقم العقد :
- أنه في يوم الموافق / ٢٠٢٥ / تم إبرام هذا العقد بين كل من :-
- أولاً:- اسم الجهة : الهيئة العامة للتأمين الصحي ومقرها : ١ شارع ابو المحاسن روكسى بصفتها المتعاقد وهى الجهة المعنية المستفيدة من عملية صيانة آلات التصوير للفرع والوحدات التابعة له ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد الاستاذ الدكتور / أحمد محمد مصطفى بصفته رئيس مجلس الإدارة .
- ويفوض عنه التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور / محمد علي سيد رسلان بصفته مدير عام الفرع بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر فى
- ويشار إليها فيما يلي بـ (الطرف الأول)
- ثانياً:- اسم الشركة :
- ومقرها :
- وشكلها القانوني: شركة والمصنفة :
- سجل تجارى رقم :
- بطاقة ضريبية رقم :
- تليفون رقم :
- ويمثلها السيد / فاكس رقم / بريد الالكتروني
- بطاقة رقم قومی رقم :
- ويشار إليها فيما يلي بـ (الطرف الثاني)

وقد أقر الطرف الثاني بصحة البيانات الموضحة بعلانية

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له، وذلك بغرض حسن سير العمل وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و العطاء رقم () المقدم من شركة _____ المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة السيد الدكتور / رئيس مجلس الإدارة لإجراءات طرح مناقصة عامة رقم (٦) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٥ بشأن المناقصة العامة رقم ١ لسنة ٢٠٢٥ للتعاقد على أعمال صيانة آلات التصوير للفرع والوحدات التابعة له .

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة بجلستها المعقودة يوم / ٢٠٢٥ الموافق يوم من العطاء رقم () المقدم من شركة () جنيهاً) فقط مقداره الترسية عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / ٢٠٢٦ /

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

- يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و العطاء رقم () المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة البت في المناقصة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥ وأمر الاسناد المؤرخ/...../٢٠٢٦ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

- أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة صيانة أجهزة الحماية المدنية (إنذار - إطفاء) للفرع والوحدات التابعة له بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض .
- ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الثالث

- يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة عامين نظير مقابل فقط ومقداره (جنيهاً لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الرابع

- وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (لمدة عامين) تبدأ من تاريخ/...../..... وتنتهي في/...../.....

البند الخامس

- سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليّاً مقداره () جنيهاً - فقط ومقداره لا غير) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية أو بخطاب الضمان بحساب الطرف .

البند السادس

- يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد لمبني ديوان فرع القاهرة والوحدات التابعة له وعنوانه ٣٣ ش - الجلاء - رمسيس على أن يتم ذلك خلال مدة عامين تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند السابع

- يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند الثامن

- يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع

- يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة عامين شامل قطع الغيار والأخبار من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند العاشر

- أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن قسم المشروعات الهندسية الغير طبية بالفرع في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق .
- وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الحادي عشر

- يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (□ شهر / □ ثلاثة أشهر / □ سنة) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....
- وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الثاني عشر

- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند الثالث عشر

- جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قومه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند الرابع عشر

- يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمل به محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن
- إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الخامس عشر

١. يتم معاينة شبكات (إطفاء وإنذار) الحريق وجميع ملحقاتها الخاصة بالتشغيل على الطبيعة لكل مكان على حدا معاينه نافيحه للجهاالة مع الاخذ في الاعتبار مدة انهاء اجراءات المناقصة وحتى تاريخ اصدار امر الاسناد .

٢. يتم مراجعته جميع التوصيلات الكهربائية للشبكة والتأكد من سلامتها قبل بدء أعمال الصيانة .
٣. الصيانة شاملة قطع الغيار بجميع أنواعها ومشتملاتها للتشغيل شامله التركيب والتشغيل وكذلك الشبكة الداخلية للنظام بالكامل واي مكونات غير موجوده يتم استكمالها والمحاسبة عليها بمقاييسه مستقلة بعد عمل محضر اثبات حاله ويعتمد من الجهة الإدارية خلال فتره التعاقد .
٤. يتم عمل صيانه دورية بمعدل مرة كل شهر الى جانب تلبية الاستدعاءات الطارئة خلال ٢٤ ساعه من تاريخ وساعة الابلاغ علي أن يتم الإصلاح خلال ٤٨ ساعه علي الأكثر وفي حالة عدم الالتزام بتلبية الاستدعاءات الطارئة يتم خصم (٥٪) من القيمة الشهرية لشبكة (إطفاء وإنذار) الحريق عن كل يوم تأخير ويخصم قيمة النقطة الثابتة في تلك الحالة وفي حالة عدم الإصلاح خلال ٤٨ ساعة يحق للهيئة الإصلاح على حساب الشركة وخصماً من مستحقاتها طبقاً للقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعلى أن يكون الاستدعاء (بإشارة تليفونية - فاكس - خطاب مسجل بعلم الوصل) .
٥. يتم تحرير كارت زيارة لكل جهة علي حدا يدون فيه تاريخ الزيارة والصيانة التي تمت والاستدعاءات الطارئة وما تم عمله بها وقطع الغيار التي تم تركيبها والنقطة الثابتة بالتزام تواجدھا بالمقر وعلي أن يتم توقيع كارت الزيارة من (مسئول الصيانة بالمقر - مسئول التشغيل - رئيس الشؤون المالية والإدارية) ويختتم بخاتم شعار الجمهورية .
٦. في حالة وجود أي اعطال داخل مكونات الشبكة يتم خصم قيمة الصيانة لشبكة الانذار ومشتملاتها بالكامل .
٧. في حالة تركيب قطع غيار يتم تسليم قطع الغيار المستبدلة إلي أمين المخزن وبوجود رئيس الشؤون المالية والإدارية بالمقر واتخاذ الإجراءات المخزنية وعلي أن يثبت ذلك بكارت الزيارة ويرفق صورھ من المستند الدال علي ارتجاع قطعة الغيار المستبدلة .
٨. يتم معاينة قطع الغيار المقدمة من الشركة والمطلوب تركيبها علي الطبيعة من قبل قسم الصيانة بالوحدة قبل التركيب ولا يعتد بقطع الغيار التي يتم تركيبها قبل اعتمادها من الفنيين بالوحدة .
٩. تلتزم الشركة بوضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة لحماية المعدة من أي تلفيات إذا أستخدم الأمر والشركة مسئولة عن عدم وضع هذه الوسائل لحمايتها من الأضرار والأعطال والمخاطر .
١٠. قطع الغيار التي يتم تركيبها مسنولية الشركة كاملة عن جودتها وصلاحياتها للتشغيل وفي حالة حدوث أي اضرار ناتجة عن قطع الغيار الموردة والتي يتم تركيبها تتحمل الشركة جميع الاضرار المترتبة على ذلك وكافة التعويضات التي تراھا الجهة الادارية وعلي أن تلتزم الشركة بتغييرھا علي الفور .
١١. توفير نقطة ثابتة لكل مستشفى على حدا على أن تلتزم الشركة بتوفير نظام خدمة الطوارئ ٢٤ ساعة يومياً وتحديد ارقام التليفونات التي يمكن المخاطبة عليها لتلبية الاعطال المفاجئة وتكون مسئولة عن أعمال الصيانة والتي لا يتسبب عنها توقف الشبكة .
١٢. عند رسو المناقصة تقوم الشركة بتقديم قائمة بأسماء الفنيين المختصين بالنقطة الثابتة حيث سيتم توقيعهم في دفتر حضور وانصراف .
١٣. الاسعار التي يتم وضعها لأعمال الصيانة شامله قطع الغيار وتكون شامله كافة انواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة والنقطة الثابتة على أن يتم تسعير كل بند على حدا ولن يلتفت الى العطاء الغير مستوفي لذلك .
١٤. مدة تنفيذ العقد سنتين من تاريخ التعاقد غير قابله لأي زيادة في الاسعار التي تم الترسية بها شاملة كافة الضرائب وذلك حتي انتهاء المدة محل التعاقد .
١٥. على مقدم العطاء وضع برنامج الصيانة الشهرية والربع سنوية والنصف سنوية طبقاً للأصول الفنية مع الالتزام الكامل بتنفيذها خلال فترة التعاقد وذلك بالمظروف الفني المقدم من الشركة .

١٦. يحدد بالكراسة عنوان الشركة التي يتم مخاطبة عليه وكذلك ارقام التليفونات والفاكسات الخاصة بها وفي حالة تغير العنوان أو بيانات خاصة بالشركة دون الاخطار بها فإن الشركة تقع تحت تطبيق جميع اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الشأن وما يترتب عنها .
١٧. أعمال الصيانة شامله شبكه (انذار واطفاء الحريق) بجميع مشتملاتها وكذلك حنفيات الحريق وخطوط المواسير والخزانات وكل ما يرتبط بالشبكة .
١٨. لا يلتفت الى أي عطاء غير مستوفى المستندات المطلوبة في مظهره الفني .
١٩. العطاء غير قابل للتجزئة والعقد وحدة واحدة .
٢٠. تكون أعمال الصيانة مطابقة للقانون الخاص باشتراطات شبكه (اطفاء وانذار الحريق) والكود المصري للحريق .
٢١. يحق للهيئة اصلاح شبكه (اطفاء وانذار الحريق) خصماً من مستحقات الشركة للإصلاح عن طريق إحدى الشركات المتخصصة في هذا المجال في حالة ثبوت عدم جدوى الاصلاح بمعرفة الشركة القائمة بالصيانة كما يجوز للهيئة استبدال أجزاء من الشبكة أو كامل الشبكة إذا تطلب الامر نتيجة تقاعس أو عجز الشركة القائمة بالصيانة عن الاصلاح بموجب تقرير فني يقدم من الشركات المتخصصة في هذا المجال يفيد بعدم جدوى الاصلاح أو تقوم الشركة القائمة بأعمال الصيانة باستبدال وتركيب الشبكة أو أجزاء منها وعلى نفقتها كاملة دون تحميل الهيئة أي تكلفة أو مصروفات وذلك خلال مدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها والموافقة عليها بمعرفة الإدارة بالوحدة وعلى أن تكون الشبكة أو أجزائها البديلة من نفس النوع المستبدل أو ما يماثلها وبكفاءة التشغيل المطلوبة وتختبر مدة شهر من تاريخ تشغيلها لقبولها واعتمادها مع اتخاذ الاجراءات القانونية والمخزنية طبقاً للوائح المعمول بها في ذلك الشأن .
٢٢. يجب تواجد النقطة الثابتة بالمستشفيات خلال ٢٤ ساعة وتكون نقطه واحده لكل مستشفى وعياده ملحقة بها وتكون مسئولة كامله عن سلامة شبكه (اطفاء وانذار الحريق) .
٢٣. الشركة مسئولة عن تجديد شهادة تراخيص الدفاع المدني من الجهات الحكومية بموجب تفويض رسمي من الهيئة وذلك كل عام مع ضرورة تقديم وثيقة تأمين مع كل تجديد علي أن يتحمل صاحب العطاء الفائز كافة الرسوم والمصروفات الخاصة بالتجديد وكذا رسوم تدريب العمالة وخلافة .
٢٤. يتم الصرف لكل موقع علي حدا من الوحدة الحسابية التابعة له.
٢٥. يضم العرض المالي المقدم جميع الاصلاحات لأنظمه الانذار والاطفاء ان وجد ولا يحق للشركة التقدم بمقاييسات للإصلاح .

البند السادس عشر

- يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
- ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند السابع عشر

- أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الرهانة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثامن عشر

- إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (سبعة أيام) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى:
- ١. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- ٢. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- ٣. إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- ٤. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزاء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند التاسع عشر

- يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند العشرون

- أقر الطرف الثانى عند توقيع عليه هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبى، أو الجمركى.

البند الحادى والعشرون

- يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثاني والعشرون

- يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثالث والعشرون

- أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 ٢. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 ٣. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

- فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيّا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الخامس والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:
١. إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
 ٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
 ٣. إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند السادس والعشرون

- تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة

٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند السابع والعشرون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
- (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
- (تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الثامن والعشرون

- يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند التاسع والعشرون

- أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثلاثون

- تحرر هذا العقد من ثلاثون بنداً ومن أصل ونسختين سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخة الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني البائع

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

الطرف الأول المشتري

الاسم : الدكتور/ محمد علي سيد رسلان

الصفة : مدير عام فرع القاهرة

التوقيع :

التاريخ :

- روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠ ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠/٥/٢٠٢٠